

مرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧
باضافة مادة جديدة الى قانون الجزاء الصادر
بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال
سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ،
وعلى المواد ٣٢ و ٤٩ و ٧٣ من الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء
والقوانين الماحلة له ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :
مادة أولى

تضاف الى قانون الجزاء المشار اليه مادة جديدة برقم
١٣٥ مكررا نصها الآتي :

« مع عدم الاعتدال بأية عقوبة أشد مقررة قانونا
يعاقب كل من يخالف أحكام لوائح الضبط التي نصت عليها
المادة ٧٣ من الدستور بغرامة لا تجاوز مائة دينار » .



على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير العدل والشئون القانونية بالنيابة
جابر مبارك الحمد

صدر بقصر السيف في : ١٤ ذو الحجة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٨ - أغسطس ١٩٨٧ م

مذكرة ايضاحية

مشروع مرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧ باضافة مادة جديدة الى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

نصت المادة (٣٢) من الدستور على انه : « لا جريمة ولا عقوبة البناء على قانون » فدللت على انه لا يشترط ان تكون الجريمة او العقوبة مقررة بنص في القانون وانما يكفي ان تكون مقررة بناء على نص في القانون ، وينبئ على ذلك ان اللوائح الصادرة عن جهات الادارة العامة تصلح لأن تكون مصدرا للتجريم والعقاب متى كانت السلطة المختصة بسنها مفوضة في ذلك من المشرع ، والتزمت في أعمالها نطاق هذا التفويض فلم تتعد حدوده ، غير ان اللوائح لا تصدر دائما بهذه الصورة فهناك حالات تستقل فيها السلطة التنفيذية باصدار بعض اللوائح ولو لم تكن مفوضة من القانون مستمدۃ سلطانها في ذلك من المادة (٧٣) من الدستور التي تحولها هذا الحق مباشرة بما نصت عليه من انه : « يضع الامير براسيم لوائح الضبط واللوائح الالازمة لترتيب المصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين » .

المحامي مسفر عايد

ورغم ما للوائح الضبط المشار إليها في المادة (٧٣) من الدستور من اهمية بالغة في المحافظة على الامن العام وحماية الصحة والسكنية العامة ، ورغم اتساع مجالات هذا النوع من اللوائح باتساع سلطة الدولة وتشعب وظائفها فانها اذا ما صدرت تقف قاصرة عن بلوغ غايياتها او تحقيق مراميها لعجزها عن فرض جزاء على مخالفتها وبذلك فانها تولد عدمة الجدوى مجردة من كل قيمة من الناحية العملية نظرا لانها لا تملك وسائل جبر الافراد على احترام احكامها ولذلك نجد ان السلطة التنفيذية غالبا ما تحجم عن اصدار هذه اللوائح لعدم جدواها .

وتداركا لهذا الوضع الشاذ فقد أعد مشروع القانون المرافق باضافة مادة جديدة الى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ برقم (١٣٥ مكررا) تكفل الاحترام الواجب لهذه اللوائح وتضفى عليها عنصر الالزام بالنص على معاقبة كل من يخالف احكامها عند خلو التشريعات القائمة من عقوبة أشد ، وقد روى الاكتفاء في شأن العقوبة المقررة بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار نظرا لأن عقوبة الغرامة تلائم الجرائم البسيطة التي غالبا ما تضمنها هذه اللوائح . وتحقيقا لهذا الغرض فقد اعد المرسوم بالقانون المرافق .